محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٦٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

جمـــيل المحادين، فهد المشـــاقبة، ناجـــي الزعبي، عادل الشـــواورة

الممـــيز :- فؤاد توفيق ياسين ياسين / وكيله المحامي هارون رشيد.

الممـــيز ضدها:- محلات الأقصى المبارك لتوزيع الدهانات.

وكيلاها المحاميان إبراهيم عواد العباس وأسامة العباس.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٤٥٤٣) فصل ٢٠١٣/٤/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق فـــي الطلب رقم (٢٠١٢/٧٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ المقدم لرد الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٧٢) لعلة مرور الزمن والمتضمن رد الطلب وإرجاء الحكم بالأتعاب لما بعد الحكم بالـــدعوى الأصلية والانتقال إلى رؤية الدعوى وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عـــن هـــذه المرحلة ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في قولها أن المميز ضدها تطالب بأصل الحق من خـــلال العبـــارة الواردة في لائحة الدعوى ((استجرت بضاعة)) دون الأخذ بعين الاعتبـــار مـــا ورد بلائحة الدعوى بأن المميز ضدها أسست دعواها على الشيكات من خـــلال عبـــارة ((وذلك بموجب شيكات)).

٢- إن قرار المحكمة يتعارض مع ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز بالعديد من قراراتها .

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق أحكام المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة علـــى وقـــائع الدعوى إذ كان الأولى تطبيق أحكام المادة (٢١٤) من قانون التجارة على وقائع هذه الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة في قولها أن المميز ضدها تطالب بأصل الحق دون بيـــان أســـاس قانوني أو واقعي يستدل من خلاله على ثبوت هذه الواقعة لا سيما أن ما ورد بلائحة الدعوى يدل دلالة واضحة على أن الجهة المدعية تطالب بقيمة الشيكات والدليل على ذلك عبارة ((بموجب شيكات)) أما ما ورد كلمة استجرار بضاعة وهذا لا يعنـــي أن المدعية تطالب بأصل الحق.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد أن وقائع الدعوى تتحصل فـــي أن المدعية / محلات الأقصى المبارك لتوزيع الدهانات كانت وبتـــاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ قـــد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٧٢) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليهم كل من :-

١- **شركة فؤاد ياسين وشركاه التجارية.**

٢- **فؤاد توفيق ياسين ياسين.**

٣- **خليل علي ياسين ياسين.**

للمطالبة بمبلغ عشرة آلاف وخمسمئة وثلاثة وأربعين ديناراً مع الرســـوم والمـــصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:-

١- ذمة المدعى عليهم مشغولة للمدعية بالمبلغ المـــدعى بـــه والبـــالغ عـــشرة آلاف وخمسمئة وثلاثة وأربعين ديناراً أردنياً وذلك بموجب شيكات حررهـــا المدعـــى

عليهم لأمر المدعية وذلك ثمن بضاعة استجرها المدعى عليهم من محلات المدعية ولدى عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه أعيدت بـــدون صـــرف ورغـــم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن دفع المبلغ المدعى به للمدعية بدون سبب أو مبرر قانوني .

وطلبت بالنتيجة الحكم لها حسب طلباتها الواردة مع الرسوم والمصاريف والأتعـــاب والفائدة القانونية .

بعد مباشرة محكمة الدرجة الأولى بالمحاكمة تقدم المدعى عليه فؤاد توفيق ياســـين ياسين بالطلب رقم ٢٠١٢/٧٢ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها ضد المدعية (المستدعى ضدها) محلات الأقصى لتوزيع الـــدهانات مؤســـساً طلبه على الوقائع التالية:-

١- أقامت المستدعى ضدها لدى محكمة بداية حقوق المفرق القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٧٢ تطالب بها بقيمة شيكات والبالغ قيمتها (عشرة آلاف وخمسمئه وثلاثـــة وأربعين ديناراً) .

٢- استندت المستدعى ضدها بدعواها إلى المطالبة بقيمة الشيكات مما يجعـــل دعواهـــا دعوى صرفية باستقرار قرارات محكمة التمييز.

٣- تخضع هذه الدعاوى لأحكام قانون التجارة بالذات الأحكام المتعلقة بالشيكات والأحكام المتعلقة بتقادمها وعلاقة الحامل بالساحب وتفصيل نص المادة (٢/٢٧١) والتي تنص على أنه تسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتـــزمين الآخرين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم .

٤- بالرجوع إلى الشيكات المقام بها هذه الدعوى أمام محكمتكم تجـــد محكمـــتكم أنهـــا متقادمة صرفياً لمرور ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد التقادم.

وطلب بالنتيجة وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال إلى رؤية الطلب وكما ورد الحكم بطلباته.

قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال إلى رؤيـــة الطلـــب وبعـــد المباشرة بالمحاكمة بالطلب أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ قرارهـــا فـــي الطلـــب رقـــم

(٢٠١٢/٧٢) قضت فيه برد الطلب وإرجاء الحكم بالأتعاب لما بعـد الحكـم بالـدعوى الأصلية والانتقال إلى رؤية الدعوى.

لم يرتضِ المستدعي (المدعى عليه (فؤاد)) بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـد والتـي أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٤٥٤٣) تـاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المـستأنف وتـضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المستدعي (المدعى عليه (فؤاد)) بالقرار الاستئنافي فطعن فيـه تمييـزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف من حيث النتيجة التي توصلت إليها بأن المطالبة في هذه الدعوى هي دعوى بأصل الحق وإنها خاضعة للتقـادم الطويل.

وفي ذلك نجد أن المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بأصل الحق كما ورد بلائحة الدعوى (ثمن بضاعة) وقدمت الشيكات بينة لها وعليها مشروحات بأنها قدمت مقاصـة وأعيدت بدون صرف مما يجعل دعوى المدعية خاضعة للتقادم الطويل ولـيس للتقـادم الصرفي كون المطالبة انصبت على أصل الدين وثانياً فإن المادة (٤/٢٧١) مـن قـانون التجارة تنص على أنه: (ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة – أي بمضي مـدة خمـس سنوات أو ستة أشهر– الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً ....) وحيث إن الشيكات أعيدت بدون صرف لعدم وجـود رصـيد فـإن الدعوى تخضع للتقادم الطويل (قـرار محكمـة التمييـز رقـم ٢٠٠٤/٣٩١٦ تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـاً وأحكـام القانون وأن أسباب الطعن تستوجب الرد.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيـــع الثـــاني ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٢٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ . ك